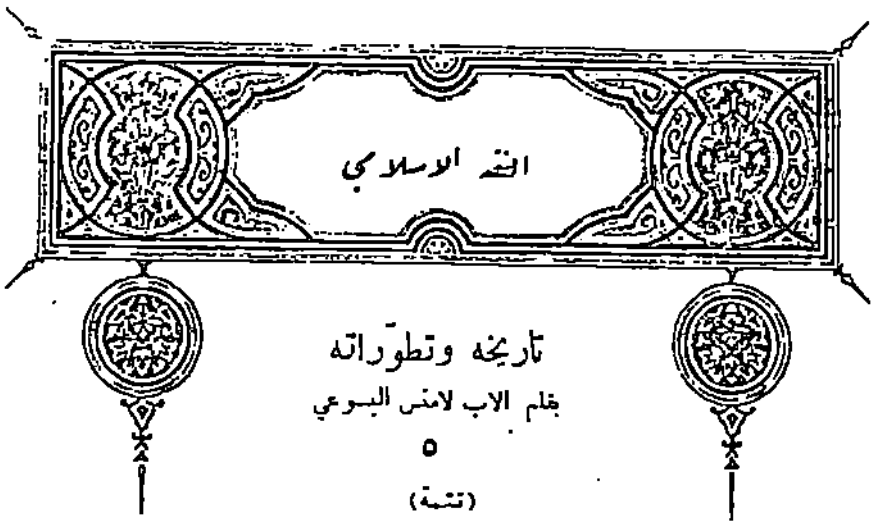


## لا رتب طقسية في الاسلام

ليس في الاسلام من اكليروس ، ولا من رتب طقسية بمعنى الليتورجية . على أن هذا النقص قد يخفى شيء منه بمظاهر العبادة الدقيقة في اقامة الصلاة ومشاعر الحج ، وبالقواعد الصعبة المتشعبة الخاصة بالطهارة . وقد انفرد ارباب الطرق الصوفية ، في اقامة حلقات الذكر ، بشيء من الترتيب يقرب من التنظيم الطقسي في الحفلات الدينية ، فهم يدخلون في ذلك الاغاني الروحية ، والرقص ، وتلاوة التسابيح الخاصة بكل طريقة من الطرق . ولكنهم لم يفرزوا ، في ذلك ، برضى العالم الاسلامي السني ، ولم يسلموا من هزء بعض المفكرين . فقام ابو العلاء المعرّي ، في القرن الحادي عشر ، يعبث بهم ويتهكم على طرق عبادتهم من رقص وغناء . ولا تزال السنة حتى اليوم تنظر اليهم شزرًا معرضة نوعاً ما عن اقرار هذه الاحتفالات . وهي لا تظهر اوفر ارتياحاً لانارة الجوامع والمآذن في الاعياد ، او للطوافات الدينية زمن الاوبئة ، او لاقامة مولد بعض الاولياء ، او ما شاكل من الاحتفالات التي تضع شيئاً من التغيير والتجدّد في طريقة العبادة الرسمية المتتابعة على وتيرة واحدة .

هذا وان «الجمعة» الاسلامية لا تشبه في شيء سبت اليهود او احد النصارى ؛ وهي لا تفرض الراحة الاسبوعية ، ولا تقيد المؤمن الا بالذهاب الى الجامع كي يحضر صلاة الظهر الجامعة . اما ما يميز هذه الصلاة من غيرها فكونها جامعة

اولًا ، ثم كونها تُقام بعد « الخطبة » الاسبوعية . وعلى « الخطيب » ان يلقي هذه الخطبة ، من اعلى « المنبر » ، باللغة العربية حتى في البلاد التي لا يفهم ابناؤها لغة الضاد . ولم يكن في اوائل الاسلام الّا « خطيب » واحد في المدينة او الولاية . وكان حقّ الخطبة ، في اصله ، مختصًّا بالخليفة ، او بالوالي ممثله خارج مركز الخلافة . وعلى « الخطيب » ان يكون ، اثناء خطبته ، في حالة « الطهارة » المفروضة . ثم تبدأ صلاة الجمعة ، ولا تكون « جامعة » علنية الا اذا كان عدد المؤمنين المصلّين يبلغ الاربعين — ولا يقوم الخطيب بهمته الا في المعابد الكبيرة او « الجوامع » وهي خلاف المعابد الخاصة او الثنوية المدعوة « مساجد » . اما اقسام الخطبة فاهمها « الحمدلة » او حمد الله ، و« الصلاة على النبي » ، و« الدعاء » للمؤمنين ابتداء بذكر الخليفة او الامير الموجود . يلي ذلك مقتطفات من القرآن تتفاوت طولًا وقصرًا .

ولم يتمكن المسلمون ، على دوبهم القيام بالخطبة مدة القرون العديدة ، من ايجاد فنّ ادبي يقرب ، وان عن بعد ، من فنّ الخطابة او الوعاظة النصرانية . ذلك ان اسلوب الخطبة ظلّ مقيدًا بالاسجاع ، وظلّ موضوعها محصورًا ضمن حدود مقرّرة ؛ فلم تخرج حكمها ومواعيظها عن الافكار العامة والقوالب المبتذلة . بل كثيرًا ما كانت تؤخذ اقسامها بالحرف من المجاميع الوعظية ، ولاسيما في البلاد التي لا حياة للغة العربية فيها . وقد ألفت هذه المجاميع موافقة لاقسام السنة بما فيها من حفلات الجمعة ، والمولد ، والاعياد المختلفة . ويجب ان نشير هنا الى مجموعة خطب ابن نباتة ( † ٧٨٤ ) التي ظلّت مثالًا لهذا النوع من الانشاء .

اما اهم ما في الخطبة ، من حيث السياسة ، فالمقطع المشتمل على الدعاء لصاحب البلاد ، ولسائر الامراء ، وعامة المسلمين . وذلك ان تاريخ الاسلام السياسي اعتبر دائمًا حقّ « السكة » ، او ضرب النقود ، وحقّ « الخطبة » من مظاهر الاستقلال والسلطة . وان حذف اسم الخليفة او الامير من الخطبة يدلّ على اسقاط حقه ورفض الاعتراف بـه . كما ان ذكر هذا الاسم يدلّ على التعلق به والخضوع لسلطته . وهذا سبب ما كان يدفع امراء الاسلام في كل

عصر الى الاهتمام بذكر اسمائهم في الخطبة ، وسرّ ما يدفع المسلمين الى ابلاء الخطبة هذا المرمى السياسي.

واذا فهمنا ان النظرية تعتبر الخليفة رئيساً زمنياً للاسلام العالمي ادركنا ان من حقه ان يُذكر اسمه في الخطبة . على ان الاحوال الظرفية لم تكن لتسمح دائماً في اقرار هذا الحقّ . فجرّ ذلك الى اختراع الخطبة « الصامتة » او الضمنية التي يلقيها الخطيب دون ان يذكر اسماً ما ، كما لو كانت «وظيفة الخلافة شاغرة»، بل يكتفي ، قبل ان يذكر صاحب البلاد ، بأن يدعو « لخليفة المسلمين » دون تصريح . على ان هذه العبارة اكثر خطراً مما يوهمه الظاهر . فلا يمكن ان تدلّ الا على احترام سلطة سياسية عليا ، لان الخلافة لاتتضمن مزية روحية ، ولا دينية بحصر المعنى.

## لا اكليروس في الاسلام

ان خلوّ الاسلام من نظام طقسي ، ومن ترتيب للحفلات الدينية يجعله لا يشعر بضرورة الاكليروس ، اي تلك الطبقة من رجال الدين المنظّمة على ترتيب متدرّج من اجل تنسيق طرق العبادة الالهية وتدريب المؤمنين فيها ، على نحو ما نرى في النصرانية . وكذلك لا يرى الاسلام السني من الضروريات ان يُعتنى بالنفوس الاعتناء الروحي المعروف عند النصارى . فان الامانة في تطبيق اصول الشريعة تقوم ، في نظره ، مقام عناية الاكليروس . وهو يرفض كل الرفض اقرار التدريب الروحي الذي يستعمله شيوخ الصوفية في تهذيب مريديهم وتلامذتهم ، مدّعياً ان هذه الطريقة شائنة بحقّ صلاحية الشريعة غير المحدودة ، وبحقّ تطبيق السنة النبوية . ولا يمكن الاسلام — وهو يجهل مؤسسات الاسرار البيعية وعقيدة الفداء المسيحية — ان يشعر بوجوب نظام اكليريكي يقوم وسيطاً متدرّجاً ليستنزل على البشر النعم الروحية . وهو ابعد من ان يقرّ هذا النظام الكنائسي الوسيط الذي يراه متناقضاً لما يعرفه من حقوق الله اللامتناهية وسلطته المطلقة على جميع المخلوقات . وايّ حاجة للوسطاء والله يعلم كل شيء ، وقد خلق الانسان فكان « اقرب اليه من حبل الوريد » (القرآن ٥٠ : ١٥)

وليس في النظام الاسلامي من مكان للاعتراف. اما الغفران فينالـه الخاطئ حالًا ، اذا ما طُبقت عليه « حدود » الدين او القصاصات التي يفرضهـا القرآن على الزنى والسرقة وشرب المسكرات وما شاكل ؛ وينال الخاطئ مغفرة خطاياه ايضاً بامانته في القيام « بالعبادات » كالصلاة ، والصوم ، والحج ، وانواع الصدقة (القرآن ٢ : ٢٧٣ ؛ ٩ : ١٠٥) وبالايمـان والندامة. ثم ان « الشهادة » تخلصه من العذابات الابدية في الجحيم.

يتتج من كل ما تقدّم ان الرجال المقيّدين بخدمة الجوامع كالامام ، والخطيب ، والمؤذن لا يحتاجون تعليماً دينياً مقرّرًا ولا تثقيفاً لاهوتياً خاصاً بمهنتهم بل يكفيهم ان يعرفوا واجباتهم وان يقدروا على القيام بها ، كأن يعلموا اللغة العربية مثلًا. ومن الشيوخ والائمة من يخدمون الجوامع ، ومنهم من يخدمون المؤسسات التقوية.

ثم ان رؤساء الطرق الصوفية يدعون انفسهم شيوخاً ايضاً. على ان هذه الالقاب لا تـيل اصحابها الحقّ بان يستأثروا برئاسة الصلاة. بل هذا حقّ مشترك بين جميع المؤمنين. فلكل منهم ان يؤمّ المصلّين على شريطة ان يكون من خيار المسلمين وان يعرف طرق الصلاة معرفةً تامـة . وكذلك لا يستقلّ احد بحقّ الختان او التطهير ، بل يمكن اي حلّاق كان ان يجري تلـك العملية.

وقد يرئس القضاة وائمة الجوامع حفلات الزواج ، او «عقود النكاح» ، كما يقولون الا انهم يقومون بذلك بصفة كونهم موفدين من قبل السلطة المدنيـة لاقرار شرعية العقد ، لا بفضل مزية خاصة بوظيفتهم التي لا تتصف بادنى صفة روحية.

يتتج من جميع ما تقـدّم ان ليس في الاسلام من مؤسـة نظاميـة تشبه الكنيسة ، ولا من وجود للتدرّج الاكليريكي ، ولا وجود كذلك لسلطة مركزية تحافظ على الايمان وتدرّب المؤمنين.

## الخرافة

وقد شاء بعض رجال السياسة من الاوربيين ، وبعض من يروقهم الابتكار والاختراع من المستشرقين ان يولدوا من مدلول « الخلافة » هذه السلطة المركزية العليا. فبدل ان يفتشوا ، قبل كل شيء ، عمّا يعتقده الاسلام نفسه في «الخلافة» ،

بدأوا بالمقابلة بين النصرانية والعالم الاسلامي ، فجرّهم ذلك الى تشبيه الخلافة العثمانية بالحبرية الرومانية ، ومن ثمّ انالوا الخلافة نوعاً من الصلاحية العامة والسلطة الروحية العليا على الاسلام العالمي.

وكان من نصيب بعض السياسيين الاوربيين ان اقرّوا هذه النظرية الوهمية حتى انهم اثبتوها بادخالهم اياها في المعاهدات الدولية ، واولها معاهدة كوچوك ـ كاينرجي (١٧٧٤) ، معتقدين انهم بهذا العمل يسهلون على الرأي العام الاسلامي قبول شروط روسية على تركية في ما خصّ اقتطاع بعض الولايات المأهولة بالمسلمين . فظنّ اولئك الساسة انهم يحسنون صنعاً بالتمييز بين سلطة السلطان الزمنية وسلطته الروحية ، وانهم يخففون من هياج المسلمين اذا ضمنوا لهم ان صلاحية السلطان الروحية تظل مهيمنة على تلك الولايات المقتطعة من السلطنة العثمانية . فيعيّن فيها من يريد من القضاة ، ويظل الخطيب يذكر اسمه في خطبة الجمعة . وهكذا وُفّروا ، في ما بعد ، للسلطان عبد الحميد سبباً وهمياً يتخذه واسطة لينشر ، حتى في المناطق الاوربية ، دعوته الى الوحدة الاسلامية ؛ وليظهر امام اوربة مظهر المحامي الاعلى عن الاسلام العالمي . وهو اللقب الذي اضافه في الدستور العثماني سنة ١٨٧٦ الى اسم السلطان ـ الخليفة.

والحقّ يُقال انه كان من الصعب ان تخترع نظرية ابعد من هذه عن روح الاسلام وتعليمه ، واشد خطراً على مصالح اوربة التي اقرّتها واثبتتها على حسابها . فان الاسلام السني لم يتصوّر قط الخليفة على الشكل الذي نتصوّر به رئيس الكنيسة من بابا او بطريرك . وهو ابعد من ان يسلّم له ببيزة روحية او بسلطة عقائدية ، حتى انه لا يقرّ له حقّ الافتاء ، بصفة كونه خليفةً ، الا اذا كان قد نال قبل ذلك لقب الفقيه . والافتاء ، كما لا يخفى ، حقّ يناله كل فقيه نال درجة المفتي ؛ والاسلام يمنعه عن الخليفة اذا لم يكن له الا صفة الخلافة.

ولا يخفى ان مشكل الخلافة اثار كثيراً من الانشقاقات والبدع والحروب في الجامعة الاسلامية منذ اقدم عصورها . وقد أثّر تذكار هذه المنازعات في بعض مؤلفي المسلمين ، فاخذوا يهتمون باسبابها حتى توصلوا الى الكلام عن الخلافة كلامهم عن عقيدة دينية مقرّرة . على ان هؤلاء انفسهم كانوا يعتبرون

الخليفة حارساً ساهراً على باب الاسلام ، لا حبراً او رئيساً دينياً ، بل مدافعاً مدنياً عن الشريعة . هم يعتبرونه اليد المسلحة ، او مندوب الجماعة ، المكلف ان يحافظ على قواعد السنة كما ذكرها القرآن ، وان يدعو الناس جهاراً ، باحكامه العادلة ، الى احترام الشريعة . ونحن اذا اعتبرنا هذه الصفات ، نرى الخليفة الاسلامي يشبه ، نوعاً ما ، القيصر الروسي بالنسبة الى تنظيم الكنيسة الروسية السابقة ، او ملك انكلترة بالنسبة الى الكنيسة الانكليكانية .

ثم ان ليس للخليفة السني حق بالسلطة التشريعية القائمة كلها في نص الشريعة ، كما ان السلطة القضائية قائمة بمجموع العلماء . على ان من حقه ان يحدد صلاحيتهم في المواد التي لم تحددها الشريعة . وفي هذا الموضوع يظل تأثيره عظيماً اذ يتناول الجهاد ، والضرائب ، والتكاليف الادارية وما اليها . وهو نائب النبي ، ولكن في ما يخص الزمنيات فقط . وليس له من حق صريح الا بالسلطة التنفيذية . فيجب عليه اذاً ان يعمل على وحدة الاسلام ، وعلى انتشاره والمحاماة عنه في الخارج . ولما لم يكن له شيء من السلاح الروحي ، فهو لا يتمكن من القيام بهذا الواجب الا بالسيف . وقد يقوم الخليفة ، في سبيل الجهاد ، بالغزو والهجوم . فليس للفقه ، والحالة هذه ، ان يقيده بظهور المدفاع الجامد عن وديعة لا يمكنه المحاماة عنها بالسلاح الروحي اذ لا وجود لهذا السلاح بين يديه . وهذا ما يقضي مبدئياً على جميع محاولات « العصريين » و« المجددين » من المسلمين الذين يرمون الى انشاء خلافة دستورية لا يكون لها السيادة المطلقة ولا حق الحرب والجهاد الحقيقي .

وهناك طائفة من السنيين المعتدلين يرغبون في اعتبار الخلافة اداة عليا دائمة من شأنها ان تقر وتحلل المؤسسات الشرعية كالصلاة ، والزواج ، وقرارات المحاكم ، وما الى ذلك . الا انهم اذا اتبعوا هذه النظرية ، لم يعرفوا كيف يحكمون على شرعية الصلاة في عصور الفوضى التي لم يكن فيها للاسلام خليفة ، وفي العصور التي كان فيها عدة خلفاء . زد على ذلك انه في الكثير من البلاد الاسلامية كان الناس يجهلون حتى وجود الخليفة العباسي المصري الذي كان اشبه بالخيال على مدة ما يزيد عن قرنين ( القرن الرابع عشر – القرن

السادس عشر )) ، وكذلك جهل غيرهم وجود الخليفة العثماني على مدة طويلة . ولا يخفى ان الكماليين بعد ان نزعوا سلطنة خليفة استانبول ، قرروا الغاء الخلافة ، لا اكثر ولا اقل .

وهنا نشير الى ان احدث النظريات في الخلافة وابعدها بحثاً في الاصول القديمة هي النظرية التي بسطها القاضي المصري سابقاً ، الشيخ علي عبد الرازق ، في كتاب سماه « الاسلام واصول الحكم » ونشره في القاهرة سنة ١٩٢٥ ثم تتابعت طبعاته — وقوام هذه النظرية ان الدين الاسلامي لا يهتم بشكل خاص من اشكال الحكم ، بل يترك هذا الامر لاختيار المؤمنين . وليس للخلافة من اساس في العقيدة الاسلامية حتى ان القرآن لا يشير اليها بشيء من التصريح ولا التلميح . فهي من اختراع كتب الفقه التي اخطأت في التمييز في هذا الموضوع . ثم ان الشريعة قانون ديني محض فلا تفرض ادنى علاقة لازمة بالحكم الزمني . وان المحاكم الشرعية لا يمكن ان تدعي بشيء من الصلاحية الدينية . ولا فرق في شيء بين قضاتها والقضاة المدنيين . اما بعثة محمد فهي دينية محضة ، حتى انه لم يخالج فكره قط ان ينشئ مثالاً ما للحكومة . وعليه فليس في الاسلام الا تشريع روحي ، وعقيدة ايمانية ، وقاعدة ادبية للسلوك . فهو لا يتصل في شيء بالسلطة الخارجية المكلفة تنفيذ احكامه .

وقد درس مجلس الازهر الاعلى في القاهرة هذه النظريات كلها فانتقدها ، ورشق صاحبها بالحرم . وقد يمكن ان يُضاف الى ذلك نقد تاريخي ينفي ما يدعيه المؤلف من ان محمداً ، بعد الهجرة ، لم يفكر بالحكم ولم يصبح « رئيس حكومة » . والحقيقة انه اصبح هذا الحاكم الزمني حتى انه كاد يجحف بحق صفته النبوية . فكاد « الحاكم » يسيطر على « النبي » .

هذا وقد ولد الكتاب المذكور حول مشكل الخلافة ، حركة دامت بعض الزمن . ثم عرض بعضهم طريقة لحل المشكل از يُعقد مؤتمر اسلامي عالمي يبحث فيه العلماء بهذا الشأن . على ان جميع المحاولات ، في هذا الموضوع ، حبطت ولم تأت بشيء . فلم يصل العلماء الى نتيجة في القاهرة ، ولا في مكة سنة ١٩٢٦ ، ولا مؤخراً في اورشليم سنة ١٩٣١ .